

سوق فلسطين للأوراق المالية

Palestine Securities Exchange



قواعد سوق فلسطين للأوراق المالية

نظام الإدراج

صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3
صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته
رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18. (قرار رقم 20/3)

كانون الثاني، 2007

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

السلطة: وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

السوق: وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

مجلس الإدارة: ويعني مجلس إدارة السوق.

المدير التنفيذي: ويعني المدير التنفيذي للسوق.

الأوراق المالية: وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشركة القابضة: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة الخليفة: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو تكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20% و50% دون أن تصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

الجهة المصدرة: الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.
المساهمين العامين: الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

قواعد السوق: وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

طرف ذو علاقة: ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما تمتلكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

الشركة المدرجة: وتعني أية شركة مساهمة عامة تم إدراج أسهمها في السوق، بعد حصولها على ترخيص لنشرة الإصدار من قبل الهيئة، سواء كانت شركة فلسطينية أم أجنبية.

اتفاقية الإدراج: وتعني الاتفاقية الموقعة بين سوق فلسطين للأوراق المالية والشركة المساهمة العامة أو الجهة المصدرة لأوراق مالية.

تعليق الإدراج: ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة تزيد عن شهر ومنع التعامل بهذه الأوراق المالية من خلال المركز، وذلك دون الإخلال بما جاء في المادة (50) من هذا النظام بخصوص شطب الإدراج.

نقل الإدراج: ويعني نقل الأوراق المالية المدرجة لدى السوق الثانية إلى السوق الأولى ليتم التداول عليها فيها، أو العكس.

شطب الإدراج: إلغاء إدراج الأوراق المالية التي كان يتم التداول عليها في السوق الأولى أو السوق الثانية.

وقف التداول: ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة لا تزيد عن شهر.

خطاب الضمان: هو الخطاب الموجه من البنك إلى السوق الذي يتضمن مسؤولية وضمن الشركة المتقدمة بطلب إدراج أوراقها المالية في السوق بمبلغ محدد كضمان عند عدم الوفاء بالتزاماتها ويخول السوق بموجبه بسحب المبلغ المحدد في الخطاب ويتعهد البنك بتوفير هذا المبلغ بشكل غير مشروط).

2

المادة

تشمل الأوراق المالية التي يتم إدراجها لدى السوق، سواء في السوق الأولى أو السوق الثانية، عند توافر الشروط المحددة في هذا النظام:

1. أسهم الشركات المساهمة العامة الفلسطينية أو الأجنبية.
2. سندات القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الفلسطينية أو الأجنبية.
3. السندات طويلة الأجل والسندات قصيرة الأجل الصادرة عن حكومة فلسطين أو عن حكومة أجنبية أو عن إحدى المؤسسات العامة.
4. الوحدات الاستثمارية أو الأوراق المالية المصدرة من قبل صناديق الاستثمار.
5. العقود أنية التسوية والعقود آجلة التسوية، وكذلك عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع المتعلقة بأوراق مالية مدرجة لدى السوق أو مؤشرات أسعار أسواق الأوراق المالية المعتمدة في السوق.
6. المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل.

1. يجب على السوق إدراج الأوراق المالية الخاصة بالجهة المصدرة المستوفية لشروط الإدراج لدى السوق بعد استيفاء شروط ترخيص الإصدار من الهيئة.
2. يجوز للسوق في بعض الأحوال الاستثنائية قبول إدراج الأوراق المالية في السوق الثانية لديها حتى وإن لم تتوفر شروط إدراجها بالكامل، على أن تستكمل الجهة المصدرة للأوراق المالية طالبة الإدراج شروط الإدراج لدى السوق خلال سنه من تاريخ الإدراج. ويؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى تعليق إدراج الأوراق المالية لدى السوق أو شطبها دون إنذار مسبق.
3. مع مراعاة نص المادة (50) أدناه، لا تسترد الوثائق التي تقدمها الجهة المصدرة للسوق وفقاً لأحكام هذا النظام حتى في حالة رفض طلب الإدراج لدى السوق.

شروط الإدراج

إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الفلسطينية

1. يجب على كل شركة مساهمة عامة أن تتقدم بطلب للسوق لإدراج أوراقها المالية، ويكون للسوق الحق في قبول هذا الطلب أو رفضه أو تأجيل النظر فيه وفقاً للشروط الواردة أدناه. وعند الخلاف يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.
2. يجب على الشركة المساهمة القائمة أن تتقدم بطلب إدراج أسهمها لدى السوق، على أن تقوم السوق بإعلام الهيئة بذلك قبل أسبوع من التداول الفعلي لأسهمها لدى السوق.
3. يتم إدراج الأسهم في سوق تسمى سوق الأسهم.
4. لا يجوز للشركة المدرجة لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أي من أوراقها المالية لدى أي سوق أوراق مالية أخرى إلا بعد موافقة الهيئة والسوق على ذلك.

تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الأولى كما يلي:

1. أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن (2,000,000) مليوني دينار أردني، وأن يكون مدفوعاً بالكامل.
2. أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن (150) مائة وخمسين مساهماً يملك كل منهم وحدة تداول أو أكثر.
3. أن لا تقل حصة الجمهور في الشركة عن 25% من رأس المال المكتتب به عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.
4. أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة عن (100,000) مائة ألف سهم.
5. أن تكون الشركة ممارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع، وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى للسنتين القادمتين.
6. أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وأو أن تتعهد الشركة بذلك.
7. أن يتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة بالخبرة في مجال عمل الشركة، أو أن تكون الشركة متعاقدة مع مستشار متخصص لديه خبرة في مجال نشاطها.

1. تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الثانية كما يلي:

- أ. أن يكون رأس مال الشركة المكتتب به مدفوعاً بالكامل.
- ب. أن يطرح للاكتتاب العام ما لا يقل عن 25% من مجموع أسهم الشركة التي يتم إصدارها.
- ج. أن تكون الشركة قد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

لدة سنة مالية واحدة على الأقل، وأن تتعهد الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق. وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى اقتصادية.

- د. أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة و/أو أن تتعهد الشركة بذلك.
- هـ. أن لا يقل عدد المساهمين عن (50) خمسين مساهماً.
2. تتعهد الشركة باتباع توصيات السوق، خاصة تلك التي ستؤدي بالوصول بها إلى إدراج أسهمها في السوق الأولى. وإذا لم تتقيد بها فلن يتم نقل إدراجها إلى السوق الأولى.

إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة غير الفلسطينية

7

المادة

1. تنطبق على إدراج أسهم الشركات غير الفلسطينية نفس شروط إدراج الشركات الفلسطينية مع مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن تكون العملة الصادرة بها الأسهم لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
- ب. أن يكون للشركة الأجنبية المصدرة لهذه الأسهم مثل قانوني أو فرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.
- ج. أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج أسهم الشركة لدى السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها، وأن تخضع تلك السوق لإشراف جهة تمارس اختصاصات شبيهة باختصاصات الهيئة.
- د. ألا توجد للشركة أو لدى الدولة التي تتبعها بجنسيتها أية قيود مطلقة

- بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين من غير مواطنيها، مع ضرورة بيان القيود المحدودة إن وجدت.
- هـ. أن تحصل على موافقة الهيئة المسبقة.
2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها وسوق فلسطين للأوراق المالية يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك.

إدراج أسهم الزيادة الإصدار الثانوي العام

8

المادة

تعرف أسهم الزيادة لأغراض طرح الأسهم للاكتتاب العام بـ "الإصدار الثانوي العام" وتسري، على هذا الإصدار، أحكام قانون الأوراق المالية وقواعد السوق.

9

المادة

مع مراعاة القوانين المعمول بها في فلسطين لا يجوز لأية شركة مدرجة في السوق زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب إلا بعد الحصول على ترخيص إصدار من قبل الهيئة.

10

المادة

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يلي:

1. مبالغ نقدية.
2. حصص عينية.

3. ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب تجاه الشركة.
4. تحويل ما يملكه المكتب من سندات أو أوراق مالية أخرى صادرة عن الشركة المدرجة إلى أسهم، طالما أن شروط إصدارها تعطي الحق لحاملها بذلك.
5. تحويل ما يملكه المكتب من حصص أرباح الأسهم.

11

المادة

1. يجوز زيادة رأس مال الشركة المدرجة في السوق بتحويل سندات القرض وغيرها من الأوراق المالية فيها إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدارها أنها قابلة التحويل إلى أسهم.
2. يجوز زيادة رأس المال بتحويل الاحتياطي غير الإجباري، أو جزء منه، إلى أسهم يتم توزيعها مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته.

12

المادة

يجب أن تؤخذ وحدة التداول المقررة لكل نوع من أنواع الأسهم بعين الاعتبار عند تخصيص الأسهم المكتتب بها أو الموزعة على المستثمرين المكتتبين أو المساهمين، كلما كان ذلك ممكناً، بحيث لا تقل حيازة أي منهم عن وحدة تداول واحدة أو مضاعفاتها.

13

المادة

- لا يجوز الاكتتاب في أسهم الزيادة، أو جزء منها، إلا بناءً على نشرة إصدار ثانوي عام تحتوي - إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (26) من القانون - على المعلومات التالية:
1. تاريخ ورقم تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
 2. تاريخ اتخاذ قرار الهيئة العامة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب، وتاريخ ترخيص الهيئة بهذا الخصوص.
 3. أسباب الزيادة ومدى توقع استفادة الشركة منها.

4. إذا كان جزء من الزيادة مقابل أسهم عينية، فيجب أن تتضمن نشرة الإصدار - إضافة إلى ذلك - ما يلي:
- أ. ملخصاً للأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها.
- ب. ملخصاً عن مدى استفادة الشركة منها.
- ج. قائمة بحقوق الامتياز والرهون المترتبة على أصول الشركة.

المادة: 14

يجب على الشركة القيام بما يلزم وفقاً للقوانين المرعية لإجراء التعديل اللازم على رأس مالها لدى مراقب الشركات، وأية جهة رسمية أخرى.

المادة: 15

يجب على الشركة التقدم إلى الهيئة بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة كافة الإجراءات اللازمة لدى السوق.

المادة: 16

إدراج الأذون:

يتم إدراج الأذون الصادرة عن حكومة فلسطين أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو البلديات، في السوق الأولى بمجرد توقيع الجهة المصدرة لاتفاقية الإدراج مع السوق.

17

المادة:

إدراج الأذون غير الفلسطينية:

تنطبق على إدراج الأذون الأجنبية نفس شروط إدراج الأذون الفلسطينية بالإضافة إلى ما يلي:

1. أن تكون العملة الصادرة بها الأذون لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
2. أن توافق الهيئة على ذلك.

إدراج سندات القرض الفلسطينية

18

المادة:

يتم إدراج السندات في سوق تسمى سوق السندات.

19

المادة:

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الشركات، وما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تدرج سندات القرض الصادرة عن الشركات الفلسطينية المساهمة العامة في السوق الأولى عند توافر الشروط التالية:

1. أن تكون أسهم الشركة مدرجة في السوق الأولى.
2. أن تدفع قيمة سندات القرض المكتتب بها بالكامل.
3. أن يطرح من سندات القرض للاكتتاب العام ما نسبته 30% على الأقل من مجموع سندات القرض التي تصدرها الشركة في إصدار واحد.
4. أن تكون سندات القرض مستحقة السداد بعد ثلاث سنوات على الأقل.
5. أن لا يقل عدد المكتتبين في سندات القرض عن (30) شخصاً.
6. أن تتعاقد الشركة مع ضامن للسندات (حافظ أمين/Trustee) يضمن دفع الفوائد في الوقت والتاريخ المحددين كما يضمن استرداد المبالغ بعد انتهاء فترة السداد.

7. أن تكون الشركة مارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.
8. لا يجوز للشركة المدرجة لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أي إصدار من سندات لها لدى أي سوق أوراق مالية أجنبية إلا بعد حصول الشركة على موافقة الهيئة والسوق على ذلك.

20

المادة:

ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، يتم إدراج سندات القرض الأخرى الصادرة عن الشركات الفلسطينية المساهمة العامة في السوق الثانية عند توافر الشروط التالية:

1. أن تكون أسهم الشركة مدرجة في السوق الأولى أو الثانية.
2. أن يطرح من سندات القرض للاكتتاب العام ما نسبته 25% على الأقل من مجموع سندات القرض التي تصدرها الشركة في إصدار واحد.
3. أن تدفع قيمة سندات القرض بالكامل.
4. أن تكون سندات القرض مستحقة السداد بعد سنتين على الأقل.
5. أن تعاقده الشركة مع ضامن للسندات (حافظ أمين/Trustee) يضمن دفع الفوائد في الوقت والتاريخ المحددين كما يضمن استرداد المبالغ بعد انتهاء فترة السداد.
6. أن تكون الشركة مارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

إدراج سندات القرض الأجنبية

21

المادة :

1. ينطبق على إدراج سندات قرض الشركات المساهمة العامة الأجنبية نفس شروط إدراج سندات قرض الشركات الفلسطينية بالإضافة إلى ما يلي:
 - أ. أن تكون العملة الصادرة بها السندات لها أسعار صرف لدى سلطة النقد.
 - ب. أن يكون للشركة الأجنبية مثل قانوني أو فرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.
 - ج. أن توافق الهيئة على الإدراج.
2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها وسوق فلسطين للأوراق المالية يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك.

إدراج أسهم الشركات التي تتحول إلى شركات مساهمة عامة

22

المادة :

1. يتم إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناجمة عن تحول شركات عادية محدودة أو مساهمة خصوصية في السوق الأولى أو الثانية إذا توافرت شروط الإدراج في كل منهما.

23

المادة :

1. تنقل الأوراق المالية المتداولة في السوق عند نفاذ هذه التعليمات إلى السوقين الأولى والثانية حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.
2. تعتمد آخر بيانات متوفرة عن الشركة، بما فيها البيانات المالية المدققة، عند نفاذ هذا النظام لغايات نقلها إلى السوق الأولى أو الثانية.

يتم تسجيل وإدراج صناديق الاستثمار سواء كانت فلسطينية أم أجنبية بموجب نظام بهذا الخصوص يصدر عن السوق.

إجراءات الإدراج

على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الإصدار مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

1. توفر السوق نماذج لطلبات الإدراج التالية:

أ. طلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية.

ب. طلب إدراج أسهم الشركات الأجنبية.

ج. طلب إدراج أسهم الزيادة للشركات المدرجة (الفلسطينية أو الأجنبية).

د. طلب إدراج السندات والأذون الحكومية (الفلسطينية أو الأجنبية).

هـ. طلب إدراج سندات الشركات الفلسطينية.

و. طلب إدراج سندات الشركات الأجنبية.

ز. طلب إدراج صندوق الاستثمار المغلق.

2. يقدم طلب الإدراج للسوق من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية بما لا يتعارض مع القانون.

1. يجب أن يتضمن طلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية، سواء كان إدراج

الأسهل أولي أو ثانوي، نشرة إصدار وفقاً للمادة (26) من القانون تشتمل على ما يلي:

- أ. نبذة عامة عن الشركة.
 - ب. مقدار رأس مال الشركة المكتتب به، وعدد الأسهم التي أصدرت وقيمة السهم الاسمية، وعدد الأسهم المصرح بها، وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، وقيمة المدفوع منها، وعدد المساهمين ونسبة مساهمة كل منهم.
 - ج. الإصدارات العامة والخاصة التي تم طرحها خلال السنوات الخمس الماضية.
 - د. طبيعة عمل الشركة.
 - هـ. استثمارات الشركة في الأوراق المالية.
 - و. مكاتب الشركة الرئيسية والمكاتب الفرعية الأخرى.
 - ز. أسماء مدققي حسابات الشركة وعناوينهم.
 - ح. اسم المستشار القانوني للشركة.
 - ط. الدعاوى القضائية بحق الشركة.
 - ي. نسبة التملك المسموح بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
 - ك. عدد موظفي الشركة.
 - ل. أعضاء مجلس الإدارة والمديرين البارزين في الشركة.
 - م. اسم شخص أو أشخاص من الشركة يمكن الاتصال بهم من أجل الحصول على معلومات إضافية .
 - ن. إقرار بصحة المعلومات الواردة في الطلب مذنباً بتوقيع شخصين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة من بينهما المدير العام ومختوما بخاتم الشركة.
2. يشتمل طلب إدراج أسهم الشركات الأجنبية، سواء كان الإدراج أولياً أو ثانوياً، على ما يلي:

- أ. كافة المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.
- ب. معلومات عن اسم السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركات، والعملية التي صدرت بها.

- ج. معلومات عما إذا كانت السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركات تشترط موافقتها على الإدراج لدى أسواق أوراق مالية أخرى.
3. إذا تبين أن المعلومات الواردة في طلب الإدراج غير صحيحة يتحمل المسؤولية الشخصان المفوضان بالتوقيع، وجميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء البارزون في الشركة، إلا إذا أثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.
4. لا تكون السوق مسئولة عن صحة أية معلومات أو تصاريح أو آراء قدمت إليها.
5. لا يعتبر إدراج السوق لأسهم أية شركة دليلاً أو مؤشراً على قوة وجدارة هذه الشركة أو أنشطتها التجارية أو أوراقها المالية.

28

المادة:

1. يشتمل طلب إدراج سندات الجهات المصدرة الفلسطينية على ما يلي:
- أ. كافة المعلومات المذكورة في المادة (1/27).
- ب. معلومات عن عدد سندات القرض المصدرة وقيمتها والحقوق المرتبطة بها، وعن عدد سندات القرض المكتتب بها منها وقيمتها والفوائد، وعن عدد المكتتبين بها، وعن موعد سدادها.
2. يشتمل طلب إدراج سندات الجهات المصدرة الأجنبية على ما يلي:
- أ. كافة المعلومات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة.
- ب. معلومات عن عدد سندات القرض المصدرة وقيمتها والحقوق المرتبطة بها، وعن عدد سندات القرض المكتتب بها منها وقيمتها والفوائد، وعن عدد المكتتبين بها، وعن موعد سدادها.
- ج. معلومات عن اسم السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات، وعن تاريخ ذلك الإدراج.
- د. معلومات عن العملة الصادرة بها هذه السندات.
- هـ. معلومات عن الممثل القانوني للشركة أو فرعها في فلسطين.

- و. معلومات عما إذا كانت السوق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات تشتترط موافقتها على الإدراج لدى أسواق أوراق مالية أخرى.
3. إذا تبين أن المعلومات الواردة في طلب الإدراج غير صحيحة يتحمل المسؤولية الشخصان المفوضان بالتوقيع، وجميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء البارزين في الشركة، إلا إذا اثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.
4. لا تكون السوق مسؤولة عن صحة أية معلومات أو تصاريح أو آراء قدمت إليها.
5. لا يعتبر إدراج السوق لأسهم أية شركة دليلاً أو مؤشراً على قوة وجدارة هذه الشركة أو أنشطتها التجارية أو أوراقها المالية.

29

المادة:

1. يجب أن يرفق بطلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية الوثائق التالية:
 - أ. نشرة إصدار وفقاً للمادة (26) من القانون.
 - ب. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، ونسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
 - ج. التقرير المالي السنوي لأخر سنتين بالنسبة لطلب الإدراج في السوق الأولى، أو آخر سنة بالنسبة لطلب الإدراج في السوق الثانية، مرفقاً به البيانات المالية المرحلية - إن وجدت - مدققة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تشتمل على الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج، وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس يتم تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
 - د. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع على المستندات والمراسلات الموجهة إلى السوق، ونماذج توقيعاتهم، وشروط توقيعاتهم إن وجدت.
 - هـ. قرار مجلس الإدارة بتفويض الموقعين بالتوقيع على المستندات والمراسلات الموجهة إلى السوق.
 - و. قائمة بكافة توزيعات الأرباح (نقدية أو أسهم) لكل سهم، التي أجرتها الشركة خلال السنوات الخمس الماضية.

ز. قائمة بحاملي الأوراق المالية الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من الأوراق المالية للشركة.

ح. أسماء وعناوين المؤسسين وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم وذلك على شكل جدول.

ط. قائمة بأسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة، مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الخليفة أو الشقيقة (إن وجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى، وكذلك مقدار المساهمة المطلوبة لعضوية مجلس إدارة الشركة، ومدة العضوية، واسم العضو أو الأعضاء الذين تتوفر فيهم الخبرة في مجال عملها أو صورة عن العقد بين الشركة والخبير في مجال عملها.

ي. قائمة بأسماء جميع المدراء البارزين، مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الخليفة أو الشقيقة (إن وجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.

ك. تعاملات والتزامات الشركة مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء البارزين وأقربهم من الدرجة الأولى.

ل. قائمة بالشركات الشقيقة والتابعة والخليفة بما في ذلك نسبة الملكية وأسماء المؤسسين.

م. عنوان المركز الرئيس، وقائمة بفروع الشركة، وكافة العناوين المسجلة للشركة سواء داخل فلسطين أو خارجها.

ن. القيود الموضوعة على تحويل الأسهم في الشركة، ومعلومات عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة.

س. تفاصيل الإدراج لدى أسواق مالية أخرى.

ع. شهادة من الشركة تبين رأس مال الشركة المكتتب به، وعدد المساهمين العاميين، وعدد الأسهم التي أصدرت والأسهم التي اكتتب فيها كل مساهم، ونسبة ما دفعه من قيمة هذه الأسهم.

ف. هيكل رأس المال مبيناً فيه نسبة ملكية المساهمين التي تزيد عن 10% في كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

ص. قائمة بالأحداث المهمة التي مرت بها الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج، مثل تحويلها من شركة مساهمة خصوصية إلى عامة، أو إضافة منتج أو خدمة رئيسية، أو تعديل النظام الداخلي للشركة.

ق. تعهد خطي من قبل الشركة بالالتزام بالقانون وقواعد السوق وأية قرارات تصدرها الهيئة في إطار تحقيق أهدافها، وبتمكين الهيئة والسوق من التفتيش والتدقيق على أعمالها وعملياتها.

ر. خطاب ضمان لمصلحة السوق بقيمة واحد بالألف (0.1%) من رأس مال الشركة المكتتب به بحد أدنى 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني وحد أقصى 50,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني، صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون غير مشروط ونافذاً لمدة سنة يجدد تلقائياً، ويغطي مسؤولية الشركة تجاه السوق أو الشركات الأخرى أو العملاء. ويجوز للسوق، إذا ما رأت ذلك ضرورياً بالنظر لارتفاع مخاطر الشركة، طلب زيادة قيمة خطاب الضمان سواء عند الإدراج أو بعد ذلك. وإذا كانت الشركة المساهمة طالبة الإدراج بنكاً، وجب عليها إحضار خطاب ضمان من بنك آخر. ويبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد وقف تداول الأوراق المالية للشركة أو تعليق إدراجها أو شطبها.

2. يجب على الشركة الأجنبية التي ترغب بإدراج أسهمها لدى السوق أن تتقدم، من خلال مثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للسوق بذلك مرفقاً به الوثائق المذكورة في المادة السابقة إضافة إلى الوثائق التالية:

أ. نسخة من شهادة تسجيل الشركة الأجنبية في بلدها، ونسخة عن شهادة إدراجها لدى السوق في بلدها وأو في بلدان أخرى.

ب. نسخة عن موافقة السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركة على الإدراج لدى سوق فلسطين للأوراق المالية إذا كانت السوق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.

ج. تعهد بعدم وجود قيود لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها تحد من حرية انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين، أو بيان بماهية القيود المفروضة على هذا التعامل.

د. تعهد من الشركة الأجنبية بأنها ستلتزم بالأنظمة والتعليمات السارية

عليها في مركزها الرئيس، وبأنها ستراقب مدى تقيد مثلها القانوني أو فرعها في فلسطين بهذه الأنظمة، إضافة إلى وثيقة تعيين هذا الممثل أو تسجيل هذا الفرع.

30

المادة:

يجب أن يرفق بطلب الإدراج الثانوي الوثائق التالية:

1. نسخة من موافقة الهيئة على زيادة رأس مال الشركة المدرجة.
2. نسخة من موافقة مراقب الشركات على زيادة رأس مال الشركة المدرجة.
3. شهادة التعديل الصادرة عن مراقب الشركات بزيادة رأس مال الشركة و/أو المفوض بالتوقيع عنها.
4. نسخة عن نشرة الإصدار الثانوي العام تتضمن آلية توزيع الأسهم على المساهمين/المكتتبين.
5. قائمة بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم المكتتب بها لكل واحد ومعلومات أخرى حسب ما يحدده المركز إذا ما تمت الزيادة عن طريق الاكتتاب، وتفصيل قرار زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة عن طريق توزيع أرباح.
6. أية وثائق أخرى تطلبها السوق.

31

المادة:

يجب أن يرفق بطلب إدراج سندات قرض الشركة الفلسطينية الوثائق التالية:

1. نشرة إصدار وفقاً للقانون.
2. نسخة من اتفاقية إدراج أسهم الشركة لدى السوق.
3. شهادة من مجلس إدارة الشركة تبين عدد سندات القرض التي أصدرت (وفئاتها) والحقوق المرتبطة بها، وما تم الاكتتاب به منها، وعدد المكتتبين بها، وما دفعوه من قيمتها.
4. نسخة من موافقة الهيئة أو الجهة المعنية على إصدار سندات القرض المحلية.
5. القيود الموضوعة على تحويل السندات.

6. تفاصيل الإدراج لدى أسواق مالية أخرى.
7. اتفاقية الاكتتاب.
8. اتفاقية وكيل الإصدار أو متعهد التغطية.
9. نموذج من شهادة سند القرض.
10. توضيح الحالات التي اخفقت فيها الشركة في الوفاء بأي التزام مالي خلال السنوات الخمس الأخيرة، كعدم سداد قرض أو فوائد على قرض.
11. أية أحكام تتعلق بتعديل قواعد وشروط إصدار السندات المعنية.
12. أية أحكام تتعلق بهيئة مالكي سندات القرض وبتعيين أمين للإصدار ومؤهلاته وصلاحياته وطريقة تعيينه، وتعهد خطي من قبله بإبلاغ القرارات الصادرة عن هيئة مالكي سندات القرض إلى الهيئة والسوق ومراقب الشركات والشركة المصدرة للسندات.
13. خطاب ضمان لمصلحة السوق بقيمة واحد بالألف (0.1%) من رأس مال الشركة المكتتب به بحد أدنى 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني وحد أقصى 50,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني، صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون غير مشروط ونافذاً لمدة سنة يجدد تلقائياً، ويغطي مسؤولية الشركة تجاه السوق أو الشركات الأخرى أو العملاء. ويجوز للسوق، إذا ما رأت ذلك ضرورياً بالنظر لارتفاع مخاطر الشركة، طلب زيادة قيمة خطاب الضمان سواء عند الإدراج أو بعد ذلك. وإذا كانت الشركة المساهمة طالبة الإدراج بنكاً، وجب عليها إحضار خطاب ضمان من بنك آخر. ويبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد وقف تداول الأوراق المالية للشركة أو تعليق إدراجها أو شطبها.

يجب على الجهة الأجنبية التي ترغب بإدراج سندات لها لدى السوق:

1. أن تتقدم إذا ما كانت شركة، من خلال مثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للسوق بذلك مرفقاً بالوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، إضافة إلى نسخة عن موافقة السلطات المختصة على إصدار سندات القرض وفقاً للقوانين ذات العلاقة في بلد الإصدار وعن موافقة السوق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات على الإدراج لدى سوق فلسطين للأوراق المالية إذا كانت السوق أو الأسواق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.

2. وبالنسبة للسندات الأخرى، الفلسطينية أو الأجنبية، يتم إدراجها بناءً على طلب يقدم للسوق مباشرة من قبل الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات الماثلة للوثائق المذكورة في الفقرة الأولى وفي البند الأول من الفقرة الثانية من هذه المادة.

32

المادة:

1. يوقع طلب إدراج إصدار كل من الأسهم و/أو السندات أو غيرها من الأوراق المالية من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما فيهما المدير العام أو المسئول أو المسئولين المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجهة المصدرة.
2. يقدم طلب الإدراج إلى مدير عام السوق، حيث يتم تقديم نسخة واحدة من الطلب والوثائق الواجب إرفاقها به.
3. تدرس السوق طلب الإدراج والوثائق المرفقة به للتأكد من مدى صحتها ومدى موافقتها لشروط ومتطلبات الإدراج.
4. تلتزم الجهة طالبة الإدراج بإطلاع السوق على أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة بطلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به خلال فترة دراسة السوق للطلب. كما ويجوز للسوق خلال هذه الفترة تكليف الجهة طالبة الإدراج بتزويدها بأية معلومات إضافية تلزم للتأكد من سلامة الإدراج.
5. توافق السوق على إدراج الأوراق المالية المطلوب إدراجها بعد التأكد من صحة وسلامة طلب الإدراج والوثائق المرفقة به.

33

المادة:

تنشر طلبات الإدراج على موقع السوق على الإنترنت وفي النشرة اليومية للسوق لمدة عشرة أيام، ولكل ذي شأن حق الاعتراض كتابة لدى السوق على الطلبات المنشورة خلال فترة النشر على أن يبين الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

34

المادة:

1. على السوق البت في طلب الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الشروط والوثائق والإجراءات المقررة. وللشركة التظلم من قرار السوق برفض الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها بالقرار وفقاً لنظام فض المنازعات.
2. تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة بالقرار الصادر في طلب الإدراج، وقت إبلاغ هذا القرار للشركة طالبة الإدراج.

35

المادة:

1. بعد قبول إدراج أوراقها المالية تقوم الشركة بتوقيع اتفاقية الإدراج وإعادتها إلى السوق موقعة من قبل مفوضين اثنين عن الشركة بما فيهما المدير العام وختمها بختم الشركة.
2. تقوم الشركة بحجز رمز تداول خاص بالشركة لا يزيد عن (6) ستة حروف لاتينية وهو عادة يكون اختصاراً لاسم الشركة باللغة الإنجليزية وتحاول السوق أن توفر ذلك الرمز طالما لا يتعارض مع رمز شركة أخرى لها أولوية بذلك الرمز.
3. تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

36

المادة:

تلتزم الشركة الفلسطينية المدرجة أوراقها المالية تجاه السوق بما يلي:

1. أن تنفذ جميع متطلبات الإفصاح الواردة في القانون وفي قواعد السوق.
2. أن تنفذ وتلتزم بأحكام نظام الإدراج الصادر عن السوق وبأسس وشروط ومتطلبات الإدراج التي تحدها السوق وتصدرها بشكل تعليمات. ويجوز للشركة إخطار السوق، برسالة رسمية، بعدم قدرتها على الالتزام بشرط أو أكثر من متطلبات الإدراج، وللسوق الحق في منح استثناءات بعد دراسة كل حالة على حده.
3. أن تدفع للسوق رسوم الإدراج وأية رسوم أو عمولات أخرى تحدها السوق بموجب أنظمة وتعليمات السوق وأن تعترف بحق السوق في تعديل وتغيير هذه الرسوم والعمولات من حين لآخر.

4. أن تفوض السوق نيابة عنها بإصدار شهادات و/أو إشعارات الأسهم للمالكين بعد إتمام عمليات التحويل وحسب إجراءات السوق المعتمدة.
5. أن تتعهد بعدم إصدار شهادات ملكية لأسهمها بعد تاريخ إدراجها في السوق ويتم تثبيت حقوق الملكية في هذه الأسهم من خلال السجل الإلكتروني لدى المركز فقط.
6. الموافقة على أن تقوم السوق بإصدار إشعارات للمالكي الأسهم بعد أي طرح لأسهم جديدة أو توزيع لأسهم مجانية أو تحويل الملكية الأوراق المالية وذلك كبديل عن شهادات الملكية.
7. أن تتعهد بتنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئة أو السوق بتعليق إدراجها أو وقف التداول بأسهمها إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
8. أن توفق أوضاعها إذا اقتضى الأمر وفق نظام الإدراج الصادر عن السوق وخلال الفترات المحددة لذلك.
9. أن تنقيد بقرارات السوق الصادرة بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون أو قواعد السوق أو اتفاقية الإدراج.
10. يلتزم أي مساهم في الشركة يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأس مال الشركة أن يفصح للهيئة والسوق عن هذه الملكية. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لغايات هذه الفقرة ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو ما تمتلكه شركة له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، فيها ما يزيد عن 50% من رأس مالها. غير أن هذه الأحكام لا تسري على الحكومة والمؤسسات العامة التي تكون مساهمة في الشركة.

37

المادة:

إضافة إلى ما جاء في المادة السابقة، تلتزم الشركة الأجنبية المدرجة أسهمها و/أو سندات لها لدى السوق:

1. أن تمسك الدفاتر التجارية، وأن تقوم بإعداد بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأن تقوم بنشر ملخص تلك القوائم وتقارير مدققي الحسابات في إحدى الصحف المحلية خلال شهر من اعتمادها من الجهة المحولة بذلك في الدولة التي بها مركز الشركة الرئيسي.

2. أن تقدم البيانات المالية وفقاً لمتطلبات القانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق.

38

المادة:

إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في السوق بمخالفة أي من أحكام هذا النظام وأية قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية وفقاً لنظام فض المنازعات:

1. الإنذار.
2. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف دينار.
3. نقل إدراج أسهم الجهة المصدرة من السوق الأولى إلى السوق الثانية.
4. تعليق إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
5. شطب إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

نقل الإدراج وتعليقه وشطبه

■ نقل الإدراج

39

المادة:

يحق للسوق نقل إدراج الشركة من السوق الأولى إلى الثانية أو العكس، وفقاً للنصوص التالية:

40

المادة:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة، نقل إدراج أسهم الشركة الوطنية أو الأجنبية من السوق الثانية إلى السوق الأولى عند توفر الشروط التالية:

1. أن تكون قد اتبعت توصيات السوق لها مما جعلها مستوفية لشروط الإدراج في السوق الأولى.

2. أن يمضي على إدراج أسهمها في السوق الثانية سنه كاملة على الأقل.
3. أن يتم على الأقل تداول 10% من مجموع أسهم الشركة المكتتب بها خلال سنة كاملة في السوق الثانية، وأن لا يقل عدد أيام تداول سهم الشركة عن 15% من مجموع أيام التداول خلال السنة في السوق. ويقصد بالسنة في هذه الفقرة السنة المالية للشركة المدرجة، وعلى أن تستثنى فترات تعليق إدراج أو وقف تداول أسهم الشركة عند احتساب النسب المذكورة.

41

المادة:

يجب نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأولى إلى السوق الثانية في أي من الحالات التالية:

1. إذا أظهرت الحسابات الختامية للشركة في آخر سنه مالية خسارة تجاوزت ما نسبته 30% من صافي حقوق المساهمين كما هو في بداية تلك السنة المالية.
2. إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن (150) مئة وخمسين شخصاً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنة واحدة.
3. إذا قل صافي حقوق المساهمين في الشركة في آخر سنة مالية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في بداية تلك السنة المالية.
4. إذا قلت حصة المساهمين العامين في الشركة عن 25%.
5. إذا قلت نسبة الأسهم المتداولة للشركة أو انخفض عدد أيام تداولها خلال سنة عن الحد المقرر في المادة السابقة. ويقصد بالسنة في هذه الفقرة السنة المالية للشركة المدرجة، وعلى أن تستثنى فترات تعليق إدراج أو وقف تداول أسهم الشركة عند احتساب النسب المذكورة.
6. إذا تم تخفيض رأس مال الشركة إلى ما هو أقل من الحد المطلوب للإدراج.
7. إذا لم تلتزم الشركة المدرجة بقواعد الإفصاح الواردة في نظام الإفصاح رغم الطلب.

42

المادة:

1. إذا تم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثانية إلى السوق الأولى وفقاً للمادة (41) فيتم أيضاً نقل إدراج سنداتهما تلقائياً إلى السوق الأولى.

2. يجب نقل إدراج أسهم الشركة وسنداتها من السوق الأولى إلى السوق الثانية إذا قل عدد المكتتبين في سنداتها عن (30) ثلاثين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنة واحدة.

43

المادة:

1. يتم نقل إدراج الأسهم والسندات من السوق الثانية إلى السوق الأولى ومن السوق الأولى إلى السوق الثانية مرة واحدة خلال العام وذلك عند تزويد السوق بالبيانات المالية للشركة.
2. تلتزم السوق بإخطار الجهة المصدرة بقرار النقل فور صدوره.

44

المادة:

يجوز للسوق، وبعد استشارة الهيئة، إضافة سوق ثالثة وفق المعايير التي تراها مناسبة.

■ شطب الإدراج

45

المادة:

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن يشطب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن معلومات جوهرية دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به كانت غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا قل عدد المساهمين في الشركة المدرجة لدى السوق الثانية عن (50) خمسين مساهماً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنه واحدة.
3. إذا تبين من تقرير مدقق الحسابات أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها، أو غير قادرة على تمويل نشاطاتها، أو بلغ صافي حقوق المساهمين إلى رأس المال المدفوع نسبة تقل عن 20%.

4. إذا فقدت الشركة شخصيتها المعنوية بسبب دمجها مع شركة أو شركات أخرى، أو بسبب تصفيتها.
5. إذا قامت الشركة ببيع أو التنازل عن أي من موجوداتها الرئيسية والعاملة، أو قامت برهنها أو بأي تصرف آخر مماثل وفقاً لما تحدده السوق.
6. إذا لم يتم التداول في أسهم الشركة أو سندات لها لمدة سنة كاملة، أو تم تعليق الإدراج لمدة تزيد عن سنة دون تصويب الشركة لأوضاعها وفقاً للمادة (1/80) من نظام التداول الصادر عن السوق.
7. إذا أخلت الشركة بأي من التزاماتها بموجب اتفاقية الإدراج أو القانون، أو قواعد السوق.
8. إذا لم تقم الشركة المدرجة في السوق الثانية باتباع توصيات السوق لها.

46

المادة:

يجوز للسوق، بعد التنسيق مع الهيئة، أن تشطب إدراج أسهم الشركة الأجنبية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة الأجنبية من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة لديها.
3. إذا لم يعد للشركة الأجنبية فرع في فلسطين أو مثل قانوني لمدة تزيد عن شهر.

47

المادة:

لا يجوز شطب إدراج سندات القرض والأذون الصادرة من حكومة فلسطين أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو البلديات، أو سندات القرض والأذون الأجنبية إلا بعد أن يتم استدعاؤها من قبل الجهة المصدرة للإطفاء وفقاً لشروط نشرة الإصدار.

48

المادة:

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن تشطب إدراج سندات القرض الصادرة عن شركة فلسطينية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة.
3. إذا تم استدعاء السندات من قبل الشركة للإطفاء وفقاً لشروط نشرة الإصدار.
4. إذا قل عدد أصحاب سندات القرض المدرجة لدى السوق الثانية عن (10) عشرة أشخاص.

49

المادة:

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن تشطب إدراج سندات القرض الصادرة من جهة الأجنبية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة.
3. إذا تم شطب إدراج سندات الجهة المصدرة الأجنبية من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة فيها.
4. إذا لم يعد للشركة الأجنبية المصدرة للسندات ممثل قانوني أو فرع في فلسطين لمدة تزيد عن شهر.

50

المادة:

عند شطب إدراج الأوراق المالية جهة مصدرة:

1. تقوم السوق بإخطار الجهة المصدرة بقرار الشطب، وتباشر اتخاذ إجراءات حذف بيانات الجهة المصدرة من النظام الخاص بذلك.

2. يحق للسوق أن ترد لهذه الجهة المصدرة أية وثائق ذات علاقة بالإدراج شريطة وفاء الجهة المصدرة بكافة التزاماتها تجاه السوق بما في ذلك دفع أية مبالغ مستحقة عليها. ويعتبر لهذه الغاية وصل الاستلام الموقع من مدير عام الشركة المدرجة أو الشخص المسؤول في الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة بينة قانونية قاطعة على إبراء ذمة السوق من كافة المسؤوليات بخصوص وثائق الإدراج.
3. بعد شطب الإدراج، لا تتحمل السوق أية مسئولية عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة. وتتعهد الشركة بإبلاغ أطراف الرهن أو الحجز بأنها هي، وليس السوق، الجهة المسئولة عن متابعة الرهن أو الحجز بسبب شطب الإدراج.

مركز الإيداع والتحويل

51

المادة:

1. تلتزم الجهة المصدرة للأوراق المالية بإيداع سجل المالكين لدى مركز الإيداع والتحويل، ولا يجوز لها أن تصدر شهادات أو وثائق بملكية الأوراق المالية بصورة مباشرة، وإنما من خلال المركز.
2. يعتبر مركز الإيداع والتحويل دائرة من دوائر السوق، وهو الجهة المخولة بتسجيل وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى السوق، وتحويل ملكية هذه الأوراق، وتسوية أثمانها بين الأعضاء من خلال بنك التسوية.

52

المادة:

- يتم تسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق وتسوية أثمان تلك الأوراق بين الأعضاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز بشكل يدوي أو إلكتروني. وتعتبر قيود سجلات المركز وحساباته وأية مستندات يدوية أو إلكترونية صادرة بموجبها بينة، ما لم يثبت عكس ذلك.

53

المادة:

تزود الجهة المصدرة السوق بسجل مفصل للملكي الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى المدرجة لدى السوق وذلك خلال فترة لا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة السوق على طلب الإدراج وذلك ليتم إدخاله في حاسوب المركز. وبعد إدخاله ترسل نسخة من كشف الإدخال للشركة المدرجة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة للمصادقة عليه خلال الفترة المذكورة في اتفاقية الإدراج. وبمضي هذه المدة دون أي اعتراض يعتبر الكشف مصادقاً عليه ولا تتحمل السوق أية مسؤولية عن أي خطأ في هذا الكشف بعد المصادقة عليه.

54

المادة:

بعد المصادقة على كشف المساهمين أو كشف مالكي الأوراق المالية، لا يجوز للجهة المصدرة إجراء أية عمليات تحويل ونقل ملكية لأوراق مالية مدرجة، حيث تتم عمليات نقل الملكية بما فيها عمليات التحويل الإرثي والتحويل العائلي من قبل مركز الإيداع والتحويل في السوق فقط. كما لا يجوز للجهة المصدرة إجراء أي تغيير في سجلات المساهمين أو سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى السوق إلا بعد استلام تقارير نقل الملكية التي تعدها السوق بناءً على عمليات التداول والتحويل التي تتم داخل السوق.

55

المادة:

تفوض الجهة المصدرة السوق ليقوم نيابة عنها بإصدار شهادات و/أو إشعارات ملكية الأوراق المالية المدرجة بعد إتمام عمليات التحويل وحسب إجراءات السوق المعتمدة، وتعتبر الشهادات و/أو الإشعارات الصادرة عن المركز بينة قانونية على الملكية.

56

المادة:

مع مراعاة نص المادة (36) من هذا النظام تلتزم الجهة المصدرة بإلغاء شهادات الأوراق المالية المباعة وإعادتها إلى السوق لحفظها حسب الإجراءات المعتمدة لديها، وذلك

خلال (3) ثلاثة أيام عمل بعد استلام الجهة المصدرة لها من السوق ما لم تمنحها السوق مهلة أطول.

57

المادة:

يتم إصدار شهادات/ إشعارات ملكية الأوراق المالية المدرجة من قبل السوق فقط ولا يجوز للشركة المدرجة أو الجهة المصدرة لأوراق مالية مدرجة أن تصدر شهادات ملكية بعد الإدراج.

58

المادة:

تحتفظ السوق بحقها بعدم إصدار شهادات/ إشعارات ملكية جديدة للأوراق المالية والاكتفاء بإصدار إشعارات للمالكين الجدد بحيث يتم تثبيت حقوق الملكية في الأوراق المالية المدرجة من خلال قيود وسجلات حاسوب المركز فقط.

59

المادة:

يمارس المركز أعماله بموجب نظام وتعليمات وإجراءات خاصة به تصدر عن مجلس إدارة السوق وبموجب قواعد السوق الأخرى.

60

المادة:

تشمل مهام وإجراءات المركز ما يلي:

1. تسجيل مصدري الأوراق المالية المدرجة لدى السوق، والعمل كإيداع مركزي للأوراق المالية المدرجة، والعمل على حفظ وإدارة سجلات مالكي هذه الأوراق المالية المدرجة.
2. تدقيق المعلومات المدخلة في حسابات العملاء لدى الشركات الأعضاء في السوق والتأكد من صحتها، وإدخال أية تفاصيل شخصية إضافية في سجلات مالكي الأوراق المالية لدى المركز.
3. فتح حسابات لتداول الأوراق المالية أو تسجيلها وفقاً لأحكام القانون أو قواعد السوق.

4. إيداع الأوراق المالية المدرجة و/أو شهادات ملكية الأوراق المالية تمهيداً لإتمام عمليات البيع أو الرهن أو الإقراض أو غيرها من العمليات.
5. التسوية من خلال بنك التسوية لأثمان الأوراق المالية التي تم تداولها عن طريق التقاص بين شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.
6. تحويل الأوراق المالية من الوسيط البائع إلى الوسيط المشتري على أساس تسليم الأوراق المالية مقابل الدفع ومن ثم إجراء عمليات نقل الملكية وتعديل سجلات مالكي الأوراق المالية وفق ذلك.
7. إجراء عمليات التحويل الإرثي لملكية الأوراق المالية وعمليات التحويل العائلي حسب الأحكام الواردة في قواعد السوق وإجراءات المركز.
8. تنفيذ متطلبات رهن الأوراق المالية أو الحجز عليها أو فك هذا الرهن أو الحجز.
9. متابعة نسب تملك الأوراق المالية وتنفيذ الحظر المفروض على تجاوز سقف الملكية بموجب أحكام القانون أو هذا النظام أو الأنظمة الداخلية للشركات المدرجة أو شروط إصدار الأوراق المالية المعلنة في نشرات الإصدار على أن تقوم الشركات المدرجة والجهات الأخرى المصدرة لأوراق مالية بإعلام السوق خطياً بوجود مثل هذا الحظر في أنظمتها الداخلية و/أو نشرات الإصدار.
10. تزويد الجهات المصدرة لأوراق مالية مدرجة لدى السوق بالتغييرات التي تتم على سجلات مالكي الأوراق المالية عبر الوسائل المعتمدة من قبل المركز.
11. تنفيذ تعليمات الهيئة والسوق فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بأسهم أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة، وتنفيذ قرارات الشركات فيما يتعلق بسجل المساهمين من توزيع أسهمها أو جزئتها أو دمجها.
12. استيفاء الرسوم لقاء المعاملات لديه حسب التعليمات التي يصدرها السوق بموافقة الهيئة.
13. الحصول على معلومات، من الأعضاء في السوق، بخصوص أسماء المالكين المنتفعين من الأوراق المالية المودعة في حسابات ممثلين لهم. ويحتفظ المركز بهذه المعلومات الخاصة بسرية وله الصلاحية في تبادل هذه المعلومات مع الهيئة ومع الجهة المصدرة.
14. أية مهام وإجراءات أخرى يارسها المركز بموجب الأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السوق.

1. لا تعتبر الأوراق المالية التي يتم إيداعها لدى المركز ممتلكات له أو للسوق.
2. يجوز للمركز حفظ أوراق مالية غير مسجلة لديه إذا كانت مسجلة لدى مركز أجنبي بعد موافقة الهيئة.

رسوم الإدراج ومركز الإيداع والتحويل

1. يحدد مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية الرسوم والعمولات التي تتقاضاها كل من السوق وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق حسب نظام الرسوم والعمولات الصادر عن السوق.
2. تكون رسوم إدراج الشركات في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى على أن لا تزيد قيمتها عن نصف مثلتها في السوق الأولى.

- يجوز للسوق تعديل أو تغيير الرسوم والعمولات أو الإضافة عليها بالتنسيق مع الهيئة.

1. تستوفي السوق رسوم إدراج أولية تدفع لمرة واحدة لقاء إدراج كل من أسهم الشركات المساهمة العامة وإدراج سندات القرض في السوق الأولى أو الثانية وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية وإتمام عمليات التسوية ونقل الملكية، وتدفع هذه الرسوم من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية خلال أسبوع واحد من تاريخ موافقة السوق على الإدراج.
2. تكون رسوم الإدراج في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى بما لا يقل عن ربع رسوم الإدراج في السوق الأولى.

65

المادة:

1. تستوفي السوق من الجهة المصدرة للأوراق المالية رسوم إدراج سنوية لقاء إدراج هذه الأوراق المالية في السوق الأولى أو الثانية وحفظ وإدارة سجلات مالكيها وإتمام عمليات التسوية ونقل الملكية وتدفع هذه الرسوم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر منذ تاريخ الإدراج.
2. تكون رسوم الإدراج في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى بما لا يقل عن ربع رسوم الإدراج في السوق الأولى.

66

المادة:

تستوفي السوق رسوم إدراج إضافية أولية وسنوية من الشركات المساهمة العامة والتي يزيد عدد مساهميها عن 5000 مساهم، وذلك لتغطية التكاليف الإضافية لحفظ وإدارة سجلات الأسهم ونقل ملكيتها.

67

المادة:

تتقاضى السوق رسوماً وعمولات لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها ومنها خدمات توزيع الأرباح وإصدار شهادات الملكية وغيرها من الخدمات. وتقوم السوق بإصدار التعليمات التي تحدد هذه الرسوم والعمولات.

68

المادة:

يحق للسوق استيفاء الغرامات والرسوم والأتعاب الإضافية في الحالات التي تحدها السوق بموجب قواعد السوق أو لقاء أعمال إضافية تقوم بها السوق كما يحق للسوق استرداد التكاليف التي تحمّلها بسبب قيامها بأعمال الفحص والتحري وفض المنازعات وغيرها من النشاطات الإشرافية والرقابية أو الإجراءات اللازمة لفض المنازعات.

69

المادة:

تلتزم الجهة المصدرة لأوراق مالية مدرجة بدفع رسوم الإدراج الأولية والسنوية في مواعيدها بموجب تعليمات الرسوم والعمولات الصادرة عن مجلس إدارة السوق.

70

المادة:

للسوق الحق في فرض غرامات التأخير في حالة التخلف عن سداد رسوم الإدراج حسب تعليمات الرسوم والعمولات في السوق.

مسئولية السوق

71

المادة:

للسوق حق التصرف بموجب أي توقيع أو شهادة ملكية أو وثيقة أخرى تعتقد أنها حقيقية وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بذلك، وللسوق أيضاً حق رفض تحويل ملكية أية أوراق مالية إذا لم تكن متأكدة من صحة وثائق الملكية أو من هوية أحد الأطراف أو من أية معلومات أخرى تتطلبها قواعد السوق.

72

المادة:

يحق للسوق إيقاف أية عملية تداول أو تحويل أو نقل ملكية إذا ارتأت في ذلك حقيقةً للمصلحة العامة و/أو حماية للسوق و/أو لنزاهة التعامل بالأوراق المالية.

73

المادة:

لا يعتبر السوق أو المركز أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو جهة متعاقدة معها مسؤولاً عن أي تصرف عند أداء إحدى واجبات السوق أو المركز أو عند ممارسة صلاحية نص عليها هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، إلا إذا تسبب في إحداث الضرر للغير نتيجة خطئه الجسيم أو إهماله.

74

المادة:

تلتزم الجهة المصدرة بتعويض السوق عن كافة التكاليف و/أو الخسائر التي قد تتكبدها السوق في حالة تصرفها حسب تعليمات الجهة المصدرة.

75

المادة:

يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة، ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.

76

المادة:

في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.

77

المادة:

يتولى مجلس الإدارة معالجة أية حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

78

المادة:

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.



للمزيد من المعلومات، نرجو عدم التردد في مراسلتنا
على عنواننا:

سوق فلسطين للأوراق المالية

المقر الرئيسي

شارع السوق المالي - رفيديا، نابلس

ص.ب (128)، نابلس - فلسطين

هاتف: 970 234 5555 (970) 9 234 1341 فاكس: 970 234 1341

فرع رام الله

عمارة الجميل سنتر - شارع الإرسال، البيره

هاتف: 970 2240 3903 (970) 2240 3902 فاكس:

pse@p-s-e.com

www.p-s-e.com